محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٩/٢٤٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بسام العتوم .

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

فايز حمارنة ، محمد طلال الحمصي ، محمد المحادين ، هاني قاقيش .

التمييـــز الأول :-

==========

المميـــز:- علاء (محمد سعيد) رسلان شيخ .

وكيله المحامي أحمد محمد العثمان .

المميز ضدها:- المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

وكيلها المحامي ليث اليماني .

التمييـــز الثاني :-

==========

المميـــزة:- المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

وكيلها المحامي ليث اليماني .

المميز ضده:- علاء (محمد سعيد) رسلان شيخ .

وكيله المحامي احمد محمد العثمان .

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠ ومقدم من علاء " محمد سعيد" رسلان شيخ والثاني بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠ ومقدم من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٦/٦١٨ فصل ٢٠٠٩/٥/١٢ القاضي بعد إتباع حكم النقض الصادر عن محكمتنا رقم ٢٠٠٦/١١٦١ فصل ٢٠٠٦/١٠/٢ بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٣/٢١٦٧ فصل ٢٠٠٤/١١/٣٠ والحكم بإلزام المدعى عليها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بأن تدفع للمدعي مبلغ ١٦٥٨٠ تسعة عشر ألفاً وخمسمائة وثمانين ديناراً ورد الدعوى بباقي المطالبة وتضمين المدعى عليها الرسوم النسبية وكامل المصاريف والفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به بواقع ٩% من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام وعدم الحكم لأي من الطرفين بأتعاب محاماة كون كل منهما خسر جزءاً من دعواه .

<u>ويتلخص سببا التمييز الأول بما يلي:-</u>

١- أخطأ القرار المميز إذا قرر رد مطالبة المميز بما زاد عن المبلغ المحكوم به تأسيساً على انه لم يطالب به في لائحة دعواه ووجه الخطأ في ذلك أن العبرة لما يطالب به المدعي في طلباته النهائية .

٢- أخطأ القرار المميز إذ لم يلزم المميز ضدها بما قدره الخبراء ووجه الخطأ في ذلك أن المحكمة اعتمدت تقرير الخبرة مما يجعل الحكم بجزء مما ورد فيه يناقض قرار اعتماد تقرير الخبرة .

لهذين السببين يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

==========

١- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بتجاوز حدود النقض بموجب قرار محكمتكم السابق رقم ٢٠٠٦/١١٠١ فصل ٢٠٠٦/١٠/٢م وبأن السبب الثالث من أسباب التمييز قد تم رده شكلاً .

٢- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بعدم مراعاة بأن المميز ضده قد تقرر له من اللجنة الطبية في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي نسبة عجز مقدارها ٧٠% وبالتالي تم صرف راتب اعتلال إصابي له بموجب أحكام قانون الضمان الاجتماعي .

٣- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بعدم مراعاة بأن المميز ضده لم يثبت ما قال بأنه سيثبته في السبب الأول من أسباب التمييز في الدعوى رقم ٢٠٠٦/١١٠١ .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم مراعاة أن بينة المميز ضده أمام محكمة الاستئناف قد أثبتت عدم حصوله على موافقة خطية للعلاج خارج البلاد والمتمثلة بشهادة والده على الصفحتين ٢٤ و٢٥ من محاضر المحاكمة .

٥- أخطأت محكمة استئناف عمان بعدم مراعاة التعليمات التنفيذية الصادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وبأن ذهاب المميز ضده للعلاج خارج البلاد كان سابقاً لأوانه.

٦- وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف بعدم مراعاة أقوال شاهد المستأنف د. وائل خلف الذي أكد على الصفحة ٢٦ من محاضر المحاكمة بأنه يوجد إمكانية لتركيب أطراف صناعية في الأردن .

٧- وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف بعدم مراعاة أن د. وائل خلف ليس عضواً في اللجنة الطبية في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .

٨- أخطأت محكمة الاستئناف بإجراء الخبرة الفنية كونها لم تحدد الغاية منها في قائمة بينات المدعي (المميز ضده) ابتداءً عند إقامة الدعوى وكونها غير منتجة في الإثبات كونها مخالفة لأحكام المادة ٣٦ من قانون الضمان الاجتماعي .

٩- وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم للمميز ضده بمبالغ بموجب سندات قبض وفواتير لم تبرز بواسطة منظميها وقد تم الاستناد إليها في تقرير الخبرة هذا مع عدم التسليم بإنتاجيتها في الدعوى ابتداءً .

١٠- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم للمدعي بمبلغ ٣٩٠٠ دينار قيمة تبديل الأطراف ست مرات ومبلغ ٣٢٠٠ دينار بدل صيانة لمدة ٣٢ سنة .

١١- وبالتناوب فقد قدر المميز ضده بأنه قد تحمل مبلغ ١٢٠٠٠ دينار فمع عدم التسليم بذلك تكون محكمة الاستئناف قد أخطأت بالحكم له بأكثر مما يطلب .

١٢- وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية فكيف يصح قانوناً تحميل المميز ضدها نفقات صيانة وتبديل أطراف لمدة ٣٢ سنة في المستقبل وهي غير مستحقة ولا تسلم المميزة بها وبنفس الوقت الحكم بالفائدة القانونية عليها مقدماً مع عدم التسليم بها.

١٣- للأسباب أعلاه فقد أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الحكم بأتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي للمميزة وبالتناوب فقد خسر المميز ضده الأكبر من دعواه عندما قدرها بقيمة تقرير الخبرة .

**** لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.***

الـــقـــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تتلخص في أن أقام المدعي **علاء "محمد سعيد" رسلان شيخ** دعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها **المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي** موضوعها مطالباً بمبلغ أثنى عشر ألف دينار مقـدرة لغايـات الرسوم وعلى سند من القول انه وبتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٠ تعرض لإصابة عمل حيث بترت يده اليمنى . وتحمل نفقات ومصاريف معالجة الإصابة وتركيب طرف صناعي (يد) مبلغاً يقدره المدعي بالمبلغ المدعى به لغايات الرسوم . وأن المدعى عليها ملزمة بـدفع نفقـات معالجة الإصابة وتركيب طرف صناعي (يد) للمدعي وبدل المياومات إلا أنهـا ممتنعـة الأمر الذي حدا به لإقامة هذه الدعوى للمطالبة ببدل نفقـات المعالجـة وتركيـب طـرف صناعي (يد) وبدل المياومات مع الرسوم والمصاريف والفوائد القانونية وأتعاب المحاماة.

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد استكمالها لإجراءات التقاضي أصدرت قرارهـا ٢٠٠٣/٢١٦٧ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ والذي قررت فيه رد دعوى المدعي مـع تـضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة.

لم يرتض المدعي بهذا القرار وطعن فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف عمان وبقرارها رقم ٢٠٠٥/٢٢٥٢ تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٨ رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنف مبلغ (١٠٠) دينار أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية

لم يلاق القرار الاستئنافي قبولاً من المدعي وطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردهـا في لائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٣ والمبلغة لوكيل المميـز ضـدها بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٥ والذي تقدم بلائحة جوابية بتـاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣وقـررت محكمتنـا وبقرارها رقم ٢٠٠٦/١١٦١ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢ ما يلي :-

(ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول والمنصب على تخطئة محكمتي الموضوع برفض السماح للمميز بتقديم البينات التي طلبها والمتمثلة بالخبرة والبينة الشخصية.

وعن ذلك نجد أن المميز قد أورد هذا الطعن في السبب الأول من أسباب الاستئناف إلا أن محكمة الاستئناف لم ترد على هذا السبب وتعالجه وكما تتطلب أحكام المادة ٤/١٨٨

من قانون أصول المحاكمات المدنية وعليه يكون ما جاء بهذا السبب يـرد علـى القـرار المطعون فيه.

وعن السبب الثاني المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بتطبيق وتفسير المـادة ٢٦/ج من قانون الضمان الاجتماعي .

وحيث أن ما جاء بهذا السبب هو تكرار لما جاء بالسبب الثاني من أسباب الاستئناف وان محكمة الاستئناف وعند معالجتها وردها على ما جاء بسبب الاستئناف المـشار إليـه أعلاه أوردت نصوصاً قانونية وهي المواد ٢ و ٢٦ و ٢٩ من قانون الضمان الاجتماعي ثم خلصت إلى أن المميز (المدعي) لم يراع أحكام المواد سالفة الإشارة وأن دعواه فاقـده لركازها القانوني الأمر الذي يستدعي ردها.

وحيث كان على محكمة الاستئناف أن ترد على سبب الاسـتئناف بـشكل واضـح ومفصل وتعلل قرارها تعليلاً سائغاً ومقبولاً وبما أنها لم تفعل مثل هذا فيكون سبب التمييز يرد على القرار المميز مما يستوجب نقضه للقصور في التعليل والتسبيب.

وعن السبب الثالث وحيث أن ما جاء به لم يثار أمام محكمة الاستئناف ويثـار لأول مره أمام محكمتنا فيكون ما جاء بهذا السبب مستوجباً للرد طبقاً لأحكام المـادة ١٩٨ مـن قانون الأصول المدنية فنقرر رده.

ولهذا وعلى ضوء ردنا على سببي التمييز الأول والثاني نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير على هدى ما جاء بردنا على هذين السببين ومن ثـم إصدار القرار المقتضى).

بعد النقض والإعادة سجلت الـدعوى مجـدداً لـدى محكمـة الاسـتئناف بـالرقم ٢٠٠٦/٦١٨ وبعد أن قررت المحكمة المذكورة إتباع النقض واستكملت إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٢ قرارها المطعون فيه والذي قـررت فيـه فـسخ القـرار المستأنف وبذات الوقت الحكم بإلزام المدعى عليها المؤسسة العامة للـضمان الاجتمـاعي بدفع مبلغ ١٦٥٨٠ ديناراً للمدعي مع تضمينها الرسوم النسبية وكامل المصاريف والفائـدة القانونية عن المبلغ المحكوم به بواقع ٩% من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام وعدم الحكم لأي من الطرفين بأتعاب محاماة كون كل منهما خسر جزءاً من دعواه .

لم يرتضِ الطرفان بهذا القرار وطعنا فيه تمييزاً كل منهما بلائحـــة تمييـــز مـــستقلة للأسباب الواردة في هاتين اللائحتين .

وفي الرد على سببي التمييز المقدم من المدعي والمنصبين على تخطئـــة محكمـــة الاستئناف بعدم إلزام المميز ضدها بما قدره الخبراء .

وعن ذلك ومن التدقيق في لائحة دعوى المدعي نجد أن مطالبته قد انحصرت بنفقات ومصاريف معالجة الإصابة وتركيب طرف صناعي (يد) وبدل المياومات ولم تتـــضمن لائحة دعواه المطالبة ببدل الكسب الفائت وببدل الضرر المعنوي .

وقد قدر الخبراء قيمة الأضرار المادية والمعنويـــة بمبلـــغ ٥٢٨٥٤ دينـــاراً منهـــا مبلغ٣٦٢٧٤ ديناراً بدل كسب فائت وبدل ضرر معنوي وبطرح بدل هذين الضررين غير المطالب بهما من مجموع قيمة الضرر الذي قدره الخبراء (٥٢٨٥٤-٣٦٢٧٤) = يكـــون باقي قيمة الضرر هو مبلغ ١٦٥٨٠ ديناراً وهو المبلغ المحكوم بـــه وهـــو بـــدل نفقـــات ومصاريف المعالجة وبدل الطرف الصناعي (يد) وبدل تبديل الطرف الصناعي كل ست سنوات وبدل صيانة الطرف الصناعي وهو ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارهـــا المطعون فيه وهو نفسه ما يطالب به المدعي في لائحة دعواه .

فعليه يكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه بعدم الحكـــم للمدعي ببدل الكسب الفائت وبدل الضرر المعنوي لعدم مطالبته بها في لائحة دعواه واقعاً في محله **وسببي الطعن لا يردان على القرار المطعون فيه مما يتعين ردهما .**

وفي الرد على أسباب التمييز الثاني المقدم من المميزة المؤسسة العامة للـــضمان الاجتماعي :-

وعن السبب الأول والذي تورد فيه المميزة أن محكمة الاستئناف بتجاوزهـــا حـــدود النقض .

وعن ذلك نجد أن ما جاء في هذا السبب غير وارد حيث أن محكمة الاستئناف قد قـــررت إتباع النقض وسمحت للمدعي بتقديم بينة وإجابة طلبه بإجراء الخبرة وردت على أســـباب الاستئناف وعللت قرارها تمشياً مع ما جاء بقرار النقض **فعليه نقرر رد هذا السبب .**

٣٩٠٠ دينار قيمة تبديل الاطراف ومبلغ ١٠٠٠ دينار بدل [illegible]
موضوع الدعوى .

إن هذا الطعن غير وارد إذ أن المدعي قد طلب في لائحة دعواه بنفقات ومصاريف معالجة الإصابة وتركيب طرف صناعي (يد) وان تبديل الأطراف وصيانتها هي من مستلزمات هذه المطالبة وكما بين الخبراء في تقريرهم **فعليه يكون الحكم ببدلها واقعاً في محله وموافقاً للقانون مما يتعين معه رد هذا السبب .**

عشر والـ

مـا بعـد

وعن السبب الثاني والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم للمميز ضده (المدعي) بتعويضات رغم أن المميزة قد أوفت بالالتزامات التي رتبها عليها القانون والمتمثلة بصرف راتب اعتلال .

إن هذا الطعن غير وارد حيث أن التعويضات التي حكمت بها المحكمة بالإضافة إلى راتب الاعتلال تتفق وأحكام المادة ٣٦ من قانون الضمان الاجتماعي التي أجازت للعاملة المطالبة بالتعويضات عن إصابة العمل إذا كان العامل مشمولاً بأحكام قانون الضمان الاجتماعي وكانت بسبب خطأ جسيم من صاحب العمل **الأمر الذي يتفق معه رد هذا السبب.**

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والتي تورد فيها المميزة أن المميز ضده (المدعي) لم يثبت ما طلب في طعنه التمييزي السابق إثباته.

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف وعلى ضوء ما جاء بقرار محكمتنا رقم ٢٠٠٦/١١٠١ قد سمحت للمدعي بتقديم بيناته وقد توصلت وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها أن المدعي قد تعرض لإصابة عمل أدت إلى بتر يده اليمنى وانه مؤمن لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي وحيث ألغت محكمة العدل العليا بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٦ قرار لجنة شؤون الضمان تاريخ ٩٩/١٢/٢٣ الذي أكد قرار لجنة تسوية الحقوق في مؤسسة الضمان والتي قررت فيه عدم اعتبار الحادث إصابة عمل وان المدعي اضطر بعد صدور قرار لجنة شؤون الضمان وقبل صدور قرار محكمة العدل العليا إلى السفر إلى ألمانيا وهناك تم تركيب طرف صناعي له (يد) وكان ذلك بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٨ وذلك لأن التأخير في التركيب يؤدي إلى ضمور في العضلات وتكون الفائدة من تركيب الطرف الصناعي اقل وكما جاء بشهادة الدكتور وائل أبو خلف وان تركيب الطرف الصناعي كان خلال الفترة التي رفضت مؤسسة الضمان الاجتماعي اعتبار إصابة المدعي إصابة عمل وبالتالي تكون مطالبته تتفق وأحكام المواد (٢٦/ج و ٢٨ و٢٩) من قانون الضمان الاجتماعي والمميزة ملزمة بتعويضه عن تلك الإصابة .

وعن السببين الثامن والتاسع والمنصبين على تخطئة محكمة الاستئناف بإجراء الخبرة الفنية والحكم للمدعي استناداً إلى فواتير لم تبرز بواسطة منظميها والاستناد إليها في تقرير الخبرة .

وعن السبب الثاني والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم للمميـــز ضـــده (المدعي) بتعويضات رغم أن المميزة قد أوفت بالالتزامات التي رتبها عليهـــا القـــانون والمتمثلة بصرف راتب اعتلال .

إن هذا الطعن غير وارد حيث أن التعويضات التي حكمت بها المحكمة بالإضافة إلى راتب الاعتلال تتفق وأحكام المادة ٣٦ من قانون الضمان الاجتماعي التي أجازت للعاملـــة المطالبة بالتعويضات عن إصابة العمل إذا كان العامل مشمولاً بأحكـــام قـــانون الـــضمان الاجتماعي وكانت بسبب خطأ جسيم من صاحب العمل **الأمر الذي يتفـــق معـــه رد هـــذا السبب.**

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والتي تورد فيها المميزة أن المميز ضده (المدعي) لم يثبت ما طلب في طعنه التمييزي السابق إثباته.

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف وعلى ضوء ما جـــاء بقـــرار محكمتنـــا رقـــم ٢٠٠٦/١١٠١ قد سمحت للمدعي بتقديم بيناته وقد توصلت وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها أن المدعي قد تعرض لإصابة عمل أدت إلى بتر يده اليمنى وانه مؤمن لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي وحيث ألغت محكمة العدل العليا بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٦ قرار لجنة شؤون الضمان تاريخ ٩٩/١٢/٢٣ الذي أكد قرار لجنة تسوية الحقوق في مؤسسة الضمان والتي قررت فيه عدم اعتبار الحادث إصابة عمل وان المدعي اضطر بعد صـــدور قـــرار لجنة شؤون الضمان وقبل صدور قرار محكمة العدل العليا إلى السفر إلى ألمانيا وهناك تم تركيب طرف صناعي له (يد) وكان ذلك بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٨ وذلك لأن التـــأخير فـــي التركيب يؤدي إلى ضمور في العضلات وتكون الفائدة من تركيب الطرف الصناعي اقـــل وكما جاء بشهادة الدكتور وائل أبو خلف وان تركيب الطرف الصناعي كان خلال الفتـــرة التي رفضت مؤسسة الضمان الاجتماعي اعتبار إصابة المدعي إصابة عمل وبالتالي تكون مطالبته تتفق وأحكام المواد (٢٦/ج و ٢٨ و٢٩) من قانون الضمان الاجتماعي والمميزة ملزمة بتعويضه عن تلك الإصابة .

وعن السببين الثامن والتاسع والمنصبين على تخطئة محكمة الاســـتئناف بـــإجراء الخبرة الفنية والحكم للمدعي استناداً إلى فواتير لم تبرز بواسطة منظميها والاستناد إليها في تقرير الخبرة .

إن هذا الطعن ينصب على صلاحية محكمة الاستئناف في تقدير البينة ووزنها وحيث أن محكمة الاستئناف قد أجرت الخبرة علـــى ضـــوء مـــا جـــاء بقـــرار محكمتنـــا رقـــم ٢٠٠٦/١١٠١ وان الخبرة التي اعتمدتها جاءت مستوفية لكافة متطلبات المـــادة ٨٣ مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية وان الغاية من إجراء الخبرة هو تقدير التعـــويض الـــذي يستحقه المدعي نتيجة إصابة العمل التي تعرض لها ولم تحكم المحكمة بالمبالغ الواردة في سندات القبض والفواتير وإنما حكمت بالمبلغ المقدر من الخبراء فعليه يكون إجراء الخبـــرة واعتماد المحكمة لما جاء بتقرير الخبرة وبحدود المبلغ المحكوم به والموضح في ردنا على سببي تمييز المدعي واقعاً في محله وموافقاً للقانون **وما جاء بهذين الـــسببين غيـــر وارد ويتعين ردهما.**

وعن السبب العاشر والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم للمدعي بمبلـــغ ٣٩٠٠ دينار قيمة تبديل الأطراف ومبلغ ٣٢٠٠ دينار بدل صيانة لها إذ لم يكونـــا ضـــمن موضوع الدعوى .

إن هذا الطعن غير وارد إذ أن المدعي قد طلب في لائحة دعواه بنفقات ومصاريف معالجة الإصابة وتركيب طرف صناعي (يد) وان تبديل الأطراف وصيانتها هـــي مـــن مستلزمات هذه المطالبة وكما بين الخبراء في تقريرهم **فعليه يكون الحكم ببدلها واقعاً فـــي محله وموافقاً للقانون مما يتعين معه رد هذا السبب .**

وعن السبب الحادي عـــشر والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم للمدعي بمبلغ يزيد على ١٢٠٠٠ دينار كما قدر المميز في لائحة دعواه .

إن المدعي قد حدد مطالبته في لائحة دعواه مبلغ ١٢٠٠٠ دينار لغايات الرسوم فقط ولم يحصر مطالبته بحدود هذا المبلغ يكون الحكم له بما يزيد على المبلغ الذي قدره لغايات الرسوم وبحدود ما ثبت من مقدار الضرر الذي لحق به واقعاً في محله وموافقاً للقانون **وما جاء في هذا السبب غير وارد ويتعين رده .**

وعن السبب الثاني عشر والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم للمـــدعي بالفائدة القانونية .

وحيث أن المدعي قد طالب في لائحة دعواه بالفائدة القانونيـــة وطالـــب بهـــا فـــي مرافعته وعليه يكون الحكم له بها موافقاً لأحكـــام المـــادة ٣/١٦٧ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية **وهذا الطعن غير وارد ويتعين رده .**

وعن السبب الثالث عشر والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بـــالحكم للمميـــز ضده (المدعي) بأتعاب محاماة وحيث أن المدعي قد قدر دعواه لغايات الرســـوم بمبلـــغ ١٢٠٠٠ دينار وبنتيجة المحاكمة حكم له بمبلغ ١٦٥٨٠ ديناراً ، فعليه يكون رابحاً لدعواه ويكون الحكم له بأتعاب محاماة يتفق وأحكام المادتين ١٦٦ و ١٨٩ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية **وهذا الطعن غير وارد ويتعين رده .**

لهذا نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٣٠ شوال سنـــة ١٤٣٠هـــ الموافـــق ١٩/١٠/٢٠٠٩م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

ب . ع